

## تحفة الملوك

( الوقاع في الحج ) .

وإن جامع قبل الوقوف بعرفة : فسد حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء .

وإن جامع بعد الوقوف : لم يفسد حجه وعليه بدنة .

وإن جامع عبد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء